

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

نيتة لأن لفظه يحتمله أو قالت له زوجته قل كل زوجة أطؤها غيرك فطالق فقال ونوى أطؤها برجلي فله نيتة و إن قال لزوجته إن خرجت بلا إذني فطالق ونوى إن خرجت عريانة أو راكبة ونحوه كحاملة الشيء أو محمولة على شيء لم تطلق لعدم وجود الصفة فصل ومن حلف بالطلاق أو غيره إنني أحب الفتننة وأكره الحق وأشهد بما لم تر عيني ولا أخاف من الله ولا رسوله وأستحل الميتة وأستحل قتل النفس وأنا مع ذلك مؤمن عدل ولم يحنث فهو رجل يحب المال والولد وهما فتنة قال تعالى إنما أموالكم وأولادكم فتنة ويكره الموت وهو حق قال تعالى كل نفس ذائقة الموت ويشهد بالبعث والحساب ولم يرهما لكن قام القاطع عليهما قال تعالى يبعث من في القبور وقال والله سريع الحساب ولا يخاف من الله ولا من رسوله الظلم قال تعالى وما ربك بظلام للعبيد وقد قام الدليل القاطع على عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ويستحل ميتة نحو سمك و يستحل قتل كافر غير ذمي ومعاهد ومستأمن وإن حلف أن امرأته بعثت إليه أني قد حرمت عليك وتزوجت بغيرك ووجب عليك أن تبعث لي نفقتي ونفقة زوجي ولم يحنث فهذه المرأة هي